بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدةحول
" حماية الأشخاص في حالات الكوارث "
البند 86 من جدول الأعمال
نيويورك،4 أكتوبر 2024
------0------

السيدة الرئيس،

في البداية أود أن أتوجه لكم بالتهنئة عن انتخابكم وكل أعضاء المكتب.

يؤيّد وفد بلادي البيانات التي أدلى بها كل من أوغندة باسم المجموعة الافريقية وموريتانيا باسم المجموعة العربية ويود أن يدلي بهذا التصريح بصفته الوطنية.

كما نعرب عن تقديرنا لعمل لجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا ونحيط علما مرة أخرى بمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة المتعلّقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

السيدة الرئيس،

إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للجزائر لاسيما وأنها ليست بمنأى عن التعرّض إلى العديد من الكوارث التي يشهدها العالم مثل الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات، والتي سبق لها أن تسبّبت بفقدان العديد من الأرواح وإلحاق أضرار مادية معتبرة بالبنى التحتية.

باعتبارها من الدول الرائدة في مجال الإغاثة الدولية والعمل الإنساني، دأبت الجزائر دائما في إطار التعاون والتضامن الدوليين على دعم العمل الإنساني بجميع أشكاله وتقديم المساعدة في مجال جهود الإغاثة الدولية عند وقوع الكوارث كلما كان ذلك متاحا.

من وجهة نظرنا فإن مشاريع المواد التي أعدّتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث توفّر "من حيث المبدأ" أساسا جيدا للمفاوضات بخصوص اتفاقية مقبلة. ونرحّب في هذا الصدد، بإعادة التأكيد على المبدأ الأساسي المتعلّق بسيادة الدول في ديباجة مشاريع المواد، كما أننا نوصي ضرورة الإشارة أيضا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن هذا المنطلق، نثمّن ما جاء في الفقرة الأولى من مشروع المادة 13 التي تكرّس القاعدة الراسخة في الأعراف الدولية وممارسات الدول والتي مفادها أن تقديم المساعدة الخارجية يتطلّب موافقة الدولة المتأثّرة.

وبشكل عام يمكن القول بأن بعض أحكام مشاريع المواد تعكس نوعا ما متطلّبات التأهّب والاستجابة الدولية للكوارث، لاسيما تلك التي تشدّد على وجوب أن يكون التأهب والاستجابة الدولية للكوارث متوافقين مع المبادئ الإنسانية والحقوق السيادية المشروعة للدول المتأثّرة وفق القانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلّق بما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد، فإن وفد بلادي يرى بأن بعض الاحكام المقترحة تحتاج بعض التعديلات، لأنها لا تحقّق التوازن المطلوب بين حقوق والتزامات الدول المتأثّرة الطالبة للمساعدة وتلك التي تخص مقدّمي المساعدة، لاسيما بين إلزامية صون السيادة الوطنية للدول المتأثّرة من جهة، والحاجة إلى التعاون الدولي واحترام الاعتبارات الإنسانية للأشخاص المتضرّرين في حالات الكوارث من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، فإننا نتحفّظ على مشروع المادة 11، فللدول الحق في إلتماس المساعدة الخارجية وليس واجب إلتماسه على النحو المنصوص عليه في مشروع هذه المادة وكذا مشروع المادة 14 بشأن« شروط تقديم المساعدة الخارجية » والمادة 15 بشأن« تيسير المساعدة الخارجية ». كما نتحفّظ أيضا على الفقرة 2 من مشروع المادة 13 التي لا تعكس حقيقة القانون الدولي العرفي الحالي بنصها على أنه: « لا ينبغي حجب الموافقة على تلقي المساعدة الخارجية بصورة تعسفية[...]». فالغموض الذي يكتنف مشروع هذه المادة يمكن أن

يفتح الباب للعديد من التأويلات التي تسمح بالتدخّل في الشؤون الداخلية للدول المتضرّرة باسم المساعدة، وهذا لا يخدم التأهّب الفعال للكوارث والاستجابة لها.

ومن هذا المنطلق، ووفقا للقانون الدولي العرفي القائم ولمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، تلح الجزائر على ضرورة التأكيد على النقاط التالية:

أوّلا: تقع بالدرجة الاولى على عاتق الدولة المتضرّرة المسؤولية الرئيسية عن درء المخاطر والصمود وضمان حماية الاشخاص وتوفير الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في نطاق إقليمها، على النحو المعترف به في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.

ثانيا: السلطة التقديرية والحق السيادي لكل دولة متضررة في حالة تجاوز الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة أن تقرر إمكانية قبول المساعدة من بلدان أخرى، ومن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية وفق ما تراه يتفق مع مصالحها وسيادتها على إقليمها.

ثالثا: يجب أن تتصف المساعدات الإنسانية في إطار الإغاثة الدولية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة كما يجب تقديمها بحسن نية، حيث يمنع تسيسها واستخذاهما كذريعة للتدخّل في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة لها.

ختاماً السيدة الرئيس، فإن وفد بلادي مستعد لمواصلة النقاشات مع سائر الدول الاعضاء في إطار الفريق العامل بخصوص هذا الموضوع الهام للتوصّل إلى إطار قانوني دولي يحظى بتوافق الآراء.

وشكرا.